

860 هل يحق للزوجة أن تشترط في العقد أنها حرة في راتبها؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

تقول السائلة فتاة مقدمة على الزواج وهي معلمة وفي شروطها في العقد بانها حرة التصرف في راتبها وهي من الخلاف فيما بعد على امر الراتب. وتود ان تعطي اه اهلها شيئا من هذا الراتب. وتبقي شيئا اخر لزوجها. فهل عدلت في ذلك - [00:00:00](#) وهل تكتفي باعطاء الزوج الف ريال فقط ويكون هذا من العدل هذا يتعلق ما بينها وبينها اهلها وزوجها والمسلمون على شروطهم هي حرة في راتبها فاذا كان بينه وبين الزوج شروط - [00:00:20](#) انها لا تشتغل او انها تعطي نصف الراتب فهم على شروطهم اذا عند العقد يقول النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون على شروطهم اذا اتفقت مع الزوج على شرط انا ادرس او تعمل كذا ويكون له نصف الراتب ربع الراتب - [00:00:37](#) ما هم على شروطهم او سمح لها ولم يأخذ ولم يأخذ من راتبها شيئا فلا بأس وهكذا مع ابيها او امها الأمور بينهم لا يتجاوزهم اذا اتفقوا على شيء فلا حرج - [00:00:52](#)